

## القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة شقراء Rules Governing the Ethics of Scientific Research

### المادة الأولى: مصطلحات وتعريفات:

يُقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك - المعاني المبينة أمامها، وهي:

١. الجامعة: جامعة شقراء.

٢. الباحثون: القائمون بمهام البحث العلمي وإجراءاته وأنشطته من منسوبي الجامعة (أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين والطلاب) والمتعاقدون والمتعاونون معها.

٣. العاملون في البحث العلمي: هم جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالبحث، أو المشروع البحثي، بصفتهم الشخصية، أو الاعتبارية، مثل: الطلاب، ومساعدى البحث، والفنيين، والإداريين، والمحكمين.

٤. المبحوثون: هم جميع الأشخاص المجرى عليهم البحث العلمي، سواءً عن طريق الاستبانة العلمية، أو استطلاع الرأي، أو بالفحص (الطبي / المخبري) والتشخيص والعلاج وغيرها.

٥. المؤلفون: الأشخاص المدرجة أسماؤهم في الإنتاج العلمي، الذين قدّموا إسهامات حقيقية ومهمة لإنجاز البحث العلمي، وهم المسؤولون والمساءلون عن إجراءات البحث ونتائجه.

٦. الحرية الأكاديمية: حق الأكاديميين في تناول الموضوعات البحثية والمعرفية بحرية وفق القواعد والأعراف الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً.

٧. النزاهة البحثية: هي الالتزام بمجموعة القيم الأخلاقية العلمية، والمعايير المهنية، في ممارسة البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بموثوقية ودقة.

٨. التجاوزات السلوكية في البحث العلمي: القيام باختلاق البيانات، أو النتائج، أو تزيف، وتحريف الإجراءات البحثية للوصول إلى نتائج محددة لا يدعمها البحث، أو الغش من خلال انتحال أفكار الآخرين وسرقتها، أو الاقتباس المخل، أو إعادة تدوير إنتاج بحثي سبق نشره للشخص نفسه، أو للآخرين، أو إغفال ذكر أسماء المشاركين في البحث، أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا في البحث، أو غير ذلك من الأخطاء، أو المخالفات.

٩. البحث العلمي على الإنسان: هو الإجراءات المقننة التي تُجرى على الإنسان، بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية.

١٠. البحث العلمي على الحيوان: هو الإجراءات المقننة التي تجرى على الحيوانات بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية.

١١. تضارب المصالح: يشير إلى الحالات التي قد تمكن الباحث من الحصول على منافع شخصية من قرارات، أو إجراءات يقوم بها بحكم دوره المهني، أو موقعه الرسمي في البحث، أو المشروع البحثي.

١٢. حقوق الطبع: هي صيغة للحماية القانونية تحفظ حقوق المؤلف عند إعادة طباعة إنتاجه الفكري/ العلمي، أو إنتاج عمل أصلي جديد.

١٣. براءة الاختراع: هي ضمان قانوني (محلي أو دولي) يُعطي بموجبها صاحب البراءة الحق في التحكم في، إنتاج اختراعه، أو استخدامه، أو المتاجرة به.

١٤. مخاطر البحث: الأضرار التي من المحتمل أن يتعرض لها الباحثون، أو المشاركون، أو المبحوثون، أو البيئة المحيطة في أثناء إجراء البحث.

١٥. المنتج العلمي: هو كل ما يتم إعداده لغرض علمي ويشمل: الكتب، والبحوث المنشورة في الدوريات العلمية، وأبحاث الطلاب، والرسائل، والأطروحات، والأعمال المنشورة في وقائع المؤتمرات، والمقالات العلمية، والتقارير أو الدراسات المطبوعة، أو المنشورة، وبراءات الاختراع، والبيانات المصورة، أو الكتلوجات وإنتاج الفنون التشكيلية، وإنتاج البرامج الحاسوبية، وتصميم قواعد البيانات، وكل ما ينشر في صفحات الإنترنت، ووسائل الإعلام، والمحاضرات العامة وما شابه ذلك مما يجيزه البحث العلمي.

١٦. السريّة: عدم إفشاء، أو تمرير أي بيانات، أو معلومات، أو نتائج تتعلق بالبحوث، أو التجارب العلمية، أو المبحوثين إلا لمن يصرح لهم بإفشاءها.

١٧. الخصوصية: المحافظة على الظروف الخاصة بالمشاركين من حيث العادات، والتفكير، وما يقتضيه العرف.

١٨. النشر الإلكتروني: النشر العلمي لبعض، أو كل الإنتاج العلمي على الشبكة العنكبوتية، برسوم مالية، أو بدونها.

### المادة الثانية: أهداف "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي"

تسعى جامعة شقراء إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه القواعد، ومن أهمها:

١. رفع الكفاءة، والجودة، والتميز في البحث العلمي للجامعة محلياً، وعالمياً.
٢. تعزيز سمعة الجامعة عالمياً من خلال الممارسات الأخلاقية المنضبطة في البحث العلمي طبقاً للمعايير وأفضل الممارسات العالمية.
٣. التشجيع على الإفصاح والإبلاغ من قبل الباحثين، والطلاب، وغيرهم، عن أي تجاوزات أخلاقية في السلوك البحثي قد تتكشف لهم.
٤. ترسيخ مفهومي "المسؤولية"، و"المساءلة" لدى جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة.
٥. تثقيف الباحثين والطلاب والإداريين المتعاونين معهم في البحث العلمي بالسلوك الأخلاقي السوي وجوانبه المختلفة في ممارسة أبحاثهم العلمية، وكذلك نشر الوعي بينهم.
٦. تأكيد وترسيخ قيم الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والشفافية، وتكافؤ الفرص بين جميع العاملين بالبحث العلمي بالجامعة، والمتعاونين معها.

## المادة الثالثة: قيم وممارسات البحث العلمي

يلتزم العاملون في البحث العلمي في الجامعة بالقيم والممارسات الآتية:

١. الأمانة: الوفاء التام بما أوّمتن الباحثون على القيام به، والمحافظة الكاملة على الصدق في جميع عمليات ومراحل البحث العلمي المختلفه بدءاً من تصميم البحث حتى نشر نتائجه، مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، بالإضافة إلى الالتزام بالوعود والاتفاقيات وعدم خيانتها.

٢. النزاهة: الابتعاد والترفع عن أي مكاسب بحثية غير مستحقة أو التعدي على حقوق الآخرين ونتائجهم الفكري بدون وجه حق، أو إثارة المصالح الشخصية على المصالح العامة.

٣. المساواة: التعامل العادل واحترام جميع أطراف البحث والمبجوثين، وعدم التمييز بينهم بناءً على أصولهم العرقية أو جنسهم، أو خلفياتهم الثقافية، أو معتقداتهم الدينية، أو انتماءاتهم السياسية.

٤. الموضوعية: عرض نتائج وحقائق البحث العلمي بصورتها الحقيقية والنقية كما هي وعدم تشويهها، أو توجيهها لخدمة أغراض، أو معتقدات لا تمت للبحث العلمي ونتائجه بصلة.

٥. الحرية البحثية: حق الباحثين في اختيار الموضوعات البحثية التي يرغبون في طرحها، وحقهم في استخدام المنهجية المناسبة للبحث، وحقهم في الوصول لأوعية البيانات والمعلومات واختيار الأوعية العلمية المثلى لعرض نتائجهم المعرفي من البحث.

٦. التجاوب الإيجابي: استجابة الباحثين للمجتمع البحثي عند طلب البيانات والمعلومات التي استخدمت من قبل الباحثين للوصول إلى نتائج البحث، من أجل إعادة تأكيد النتائج، أو تحديثها، أو نقدها.

٧. الدقة: استخدام الطرق والإجراءات والأدوات المناسبة للتعامل مع البيانات للوصول إلى قياسات علمية دقيقة خالية من الأخطاء التي قد تؤدي إلى نتائج بحثية مضللة وغير حقيقية.

٨. السرية والخصوصية: حق الأفراد والجماعات المشاركين في البحث العلمي في الحفاظ على البيانات والمعلومات التي تجمع عنهم وتخصهم من حيث: طرق وكيفية جمعها واستخدامها، ومشاركتها، أو إطلاع الآخرين عليها.

٩. الشفافية والمساءلة: الاستعداد التام والقابلية لعرض الإجراءات والأساليب التي استخدمت في البحث العلمي، والاستعداد للمساءلة عن كل ما يتعلق بإجراءات البحث، ونتائجه، والاستحقاقات المترتبة عليه.

١٠. المسؤولية العلمية: قيام الباحثين بالمهام والأدوار الموكلة إليهم على أكمل وجه، والتزامهم بها بدافع ووازع داخلي دون رقابة خارجية.

١١. الإشراف البحثي المسؤول: التأكيد على الطلاب والباحثين وتوجيههم نحو اتباع قواعد البحث العلمي وأخلاقياته، والتزام الأمانة العلمية تجاه مشاركتهم البحثية.

١٢. المسؤولية تجاه المجتمع: توجيه البحث العلمي نحو خدمة المجتمع والارتقاء به بما يحقق الخير لأفراده، و يمنع، أو يخفف ما قد يتعرضون له من مخاطر وأضرار.

١٣. المشروعية القانونية: المعرفة الكاملة بكل ما يخص البحث العلمي من قوانين ولوائح وسياسات واتباعها وعدم الإخلال بها.

١٤. العناية بالإنسان: الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وخصوصيته، واتخاذ الحيطة والإجراءات اللازمة للوقاية من أي مخاطر، أو أضرار يحتمل أن يتعرض لها الإنسان موضع التجربة العلمية.

١٥. العناية بالحيوان: إذا دعت الضرورة إلى إجراء التجارب العلمية على الحيوان، يجب أن تؤخذ كافة التدابير والاحتياطات لتوفير الظروف الملائمة لإجراء التجربة، وتخفيف الألم والمعاناة عن الحيوان.

#### المادة الرابعة: التزامات عامة:

١. على جميع من يعمل في البحث العلمي أن يلتزم معايير الأداء والأخلاقيات والممارسات، وأن يكونوا على دراية تامة بـ "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".

٢. يلتزم جميع العاملين في البحث العلمي بالعمل نحو دعم ما فيه خير للمجتمع والمصلحة العامة ومنع أو تخفيف الأضرار المجتمعية من خلال البحث العلمي.

٣. على جميع العاملين في البحث العلمي الإلمام بالأنظمة واللوائح والسياسات المؤسسية المتعلقة بالبحث العلمي والتقيد بها.

٤. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة بالقواعد المتعلقة بتعارض المصالح المنصوص عليها في «نظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ» ولائحته التنفيذية - الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام ١٤٣٣هـ -، والإفصاح عن أي تعارض مالي في المصالح، أو في حال الحصول على منح مالية من الهيئات الحكومية أو الخاصة، أو الخيرية.

٥. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة عند وجود علاقات بحثية، أو مالية مشتركة مع أية جهة ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث بالإفصاح عن تلك العلاقة للجامعة والأطراف الخارجية الأخرى التي قد يتم السعي إليها للحصول على دعم مالي للبحث، ويشمل المنافع المباشرة وغير المباشرة، مثل: الرعاية، أو الدعم المالي، أو توفير المواد، أو غيرها.

٦. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة بالحصول على التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من أطراف خارجية مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.

٧. يلتزم جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة بمراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية والأكاديمية عند إجراء بحوثهم.

٨. يلتزم المشرفون على البحوث بتوعية الطلاب والباحثين المبتدئين بالمبادئ والسلوكيات الأخلاقية للبحث العلمي بحسب ما ورد في هذه الوثيقة، وتوفير البيئة البحثية المناسبة، التي تناقش من خلالها القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية بحرية وشفافية.

#### المادة الخامسة: التزامات الجامعة

١. تلتزم الجامعة بالتوعية بالأنظمة واللوائح والإجراءات التي تختص بأخلاقيات البحث العلمي، واتخاذ إجراءات تضمن تفسيرها ونشرها بين العاملين في البحث العلمي.

٢. تلتزم الجامعة بالمعايير والممارسات الأخلاقية، والأمانة العلمية، والنزاهة المهنية، في البحث العلمي، والمحافظة عليها، والتعامل بحزم مع أي تجاوزات سلوكية لمن يقع تحت نطاق تنفيذ هذه الوثيقة طبقاً للمادة الثالثة منها.

٣. تلتزم الجامعة بحماية المفاهيم والممارسات المتعلقة بالحرية الأكاديمية كأساس للنشاط البحثي بهدف تحصيل المعرفة وإنتاجها، واختيار الباحثين لشركائهم في البحث، وذلك ضمن حدود الجامعة وإطار البيئة الأكاديمية والمجتمعية.

٤. تلتزم الجامعة بتوفير البيئة التي تتيح ممارسة السلوك المسؤول والأخلاقي في مجال البحث العلمي.

٥. تلتزم الجامعة بتوفير بيئة آمنة تسمح بإجراء بحوث علمية، وبحماية سلامة الأفراد، وعدم تعرضهم لأي أخطار متعلقة بالبحث العلمي.

٦. تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة التي تتصف بالكفاءة والتشجيع على البحث العلمي ورعايته، سواءً من المنظور الإداري والمالي، أو من خلال السياسات والأنظمة.

٧. تلتزم الجامعة بتعزيز قدرة الباحثين والطلاب وتدريبهم على الممارسات الأخلاقية في مجال البحث العلمي.

٨. تلتزم الجامعة بمنع إساءة استخدام سلطة الإشراف البحثي، وتعزيز قيم احترام الفرد، وتقدير المتميزين.

٩. تلتزم الجامعة بتوفير آلية وإجراءات مناسبة للتبليغ والتعامل مع التجاوزات السلوكية في مجال البحث العلمي.

١٠. تلتزم الجامعة بتحديد العقوبات المناسبة لكل مخالفة، أو إخلال لما ورد في "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".

١١. تلتزم الجامعة بعدم التمييز، أو التفرقة بين الأفراد والجماعات ذوي العلاقة بالبحث على أساس الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو الدين، أو العوامل الأخرى التي ليس لها علاقة بجدارتهم، أو نزاهتهم، أو مقدرتهم في مجال البحث العلمي.

١٢. تلتزم الجامعة بالعقود والاتفاقيات المبرمة معها، وتحري الأمانة الفنية والمالية تجاه إدارة المشروعات البحثية، والبحث عن القيمة العلمية في الأعمال البحثية بغض النظر عن المنافع الشخصية.

١٣. تشجع الجامعة منسوبيها من الباحثين على القيام بمشاريع بحثية مشتركة وتعاونية مع غيرهم من الباحثين والعلماء المتميزين من المؤسسات الأخرى المحلية والدولية، إضافة إلى تشجيع البحوث متعددة التخصصات، ودعمها.

#### المادة السادسة: التزامات الباحثين

١. يلتزم الباحثون باستخدام الطرق البحثية العلمية، وأن يبنوا استنتاجاتهم على المنهج العلمي، وأن يوثقوا النتائج والتفسيرات البحثية بكل موضوعية.

٢. يلتزم الباحثون بالأمانة في كل الممارسات البحثية، وبما تم الاتفاق عليه مع الجهات الداعمة والممولة للبحث بما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة.

٣. يلتزم الباحثون بالموضوعية، وتجنب التحيز في كل الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي.

٤. يلتزم العاملون في البحث العلمي بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطرق التي تحقق هذه الأهداف.

٥. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث بالاطلاع والدراسة التامة بأنظمة الجامعة ولوائحها وإجراءاتها التي تخص البحث والنشر العلمي، والتأكد من أن عملية البحث العلمي تتم وفق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

٦. يلتزم الباحثون بالممارسات والإجراءات المتبعة بالجامعة، فيما يتعلق بنشر الأعمال الأكاديمية وإتاحتها على النحو الذي يحقق مصالح الجامعة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

٧. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث باتباع السلوك المسؤول تجاه العمل البحثي، والتأكد من أن تصميم بحوثهم، أو البحوث التي يشرفون عليها تتم وفق سياسات الجامعة ولوائحها والقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

٨. يلتزم الباحثون بتجنب إعطاء أي بيانات غير حقيقية، أو خادعة، وذلك فيما يتعلق بخبراتهم والتدريبات التي حصلوا عليها، وكفاءاتهم ودرجاتهم العلمية، والجوائز التي حصلوا عليها، وانتماهم لجهة معينة، والخدمات التي يقدمونها، والمطبوعات التي أنتجوها.

٩. يلتزم الباحثون بالحرية الأكاديمية وفق الشريعة الإسلامية وبأسلوب يتماشى مع السلوك الأمين والمسؤول، وذلك خلال عملية البحث، وإنتاج المعرفة، والسعي نحو الحقيقة، إضافة إلى نشرها.

١٠. يلتزم الباحثون في حال ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بالحرية الأكاديمية بأن يكونوا على قدر عالٍ من المسؤولية، وأن يأخذوا في الاعتبار عدم الإضرار بسمعة الجامعة وهيبتها، والمحافظة على انتظام سير العمل بها.

١١. يلتزم الباحثون بالمسؤولية لضمان جودة العمل البحثي وسلامته على المبحوثين.

١٢. يلتزم الباحثون بعدم إدراج اسم أي شخص كمؤلف لبحث، أو لكتاب منشور دون وجود إسهامات فعلية مؤثرة له في البحث أو الكتاب طبقاً لتعريف المؤلفين الوارد بالمادة الأولى من هذه الوثيقة.

١٣. يلتزم الباحثون بإدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره، بما في ذلك النشر الإلكتروني، كما يجب أن يحدد بيان التأليف المعتمد من المؤلفين أن الموقعين على البيان، هم فقط المؤلفون الفعليون للبحث، ويجب أن يتضمن البيان إقرار جميع المؤلفين بقيامهم بالاطلاع على النسخة النهائية للبحث التي سُلمت للنشر.

١٤. يلتزم الباحثون في المشاريع البحثية المشتركة بالاتفاق فيما بينهم على النشر قبل إرسال البحث إلى الناشر، وتوعية الشركاء بجميع حقوقهم وواجباتهم، والفوائد المتبادلة، وإجراءات الانسحاب في أي مرحلة، وذلك في وثيقة عقد البحث قبل بداية البحث العلمي.

١٥. يلتزم الباحثون بعدم تقديم العمل البحثي للنشر لأكثر من دورية في الوقت نفسه.

١٦. يلتزم الباحثون بعدم عرض نتائج البحث في وسائل الإعلام إلا بعد عرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في دوريات محكمة، ويُستثنى من ذلك الاتفاقيات التي تسمح بذلك.

١٧. يلتزم الباحثون عند استخدام بيانات ناتجة عن أبحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات بالإشارة بوضوح إلى مساهمات الباحثين الأصليين.

١٨. يلتزم الباحثون بالإشارة إلى الجهة الراعية، أو الممولة للبحث عند نشر أبحاثهم.

١٩. للباحثين والمبجوثين حق الانسحاب من العملية البحثية في حال إبداء مبررات يقتنع بها رئيس الفريق والجهة الممولة.

### المادة السابعة: التزامات المشرفين وطلاب الدراسات العليا:

#### أ. التزامات المشرف الأكاديمي

١. يلتزم المشرف بالتوجيه المخلص والأمين لطلابه عند اختيار موضوع البحث (ماجستير، دكتوراه، أو متطلبات تخرج)، بحيث تتوافر فيه صفات الأصالة، والجدة، والقابلية للتطبيق.

٢. يلتزم المشرف بأن لا يستغل سلطته بوصفه مشرفاً في تسخير الطالب لمصالحه الشخصية، أو ابتزازه.

٣. يلتزم المشرف بمساعدة طلابه في التغلب على ما يواجههم من صعوبات علمية وبحثية لإنجاز رسائلهم، أو مشروعاتهم البحثية.

٤. يلتزم المشرف بتنمية سمات الباحث العلمي وخصائصه في الطالب، ولاسيما الجدية، والصبر، والمثابرة، والأمانة العلمية، وحفظ حقوق الملكية، وتقدير جهود الآخرين، واحترام الآراء،... إلخ

٥. يلتزم المشرف بتحري العدل والمساواة بين الطلاب، والوقوف على مسافة واحدة منهم.

٦. يلتزم المشرف بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع الواردة في المادة التاسعة من هذه الوثيقة عند النشر من الرسائل العلمية.

## ب. التزامات الطالب

١. يلتزم الطالب بتوخي الموضوعية والأمانة العلمية عند مناقشة الآراء وإصدار الأحكام، وتحري الدقة في النقل والاقتباس.
٢. يلتزم الطالب بالقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي وسلوكياته والقوانين واللوائح المتبعة نظاماً بالجامعة.
٣. يلتزم الطالب في حرите الشخصية والأكاديمية عدم معارضة الشريعة الإسلامية والقيم الاجتماعية والأخلاق الجامعية.
٤. يلتزم الطالب بالإرشادات والنصائح والتوجيهات التي يقدمها المشرف فيما لا يتعارض مع القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
٥. يلتزم الطالب بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع الواردة في المادة التاسعة من هذه القواعد عند النشر من الرسائل العلمية.

## المادة الثامنة: الملكية الفكرية

١. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي باحترام كافة الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية ويترتب على ذلك عدم استخدام بيانات أو أساليب أو نتائج أو أفكار منشورة بأسماء آخرين ونسبها الى غير أصحابها على نحو يتعارض مع الأنظمة واللوائح أو القيم الأخلاقية، كما يحظر الاعتداء على الأفكار الآخرين ونسبها إلى غير أصحابها.
٢. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي بتشجيع ودعم البحوث الابداعية والمبتكرة، والعمل على تسجيل الابتكارات والاختراعات المنبثقة من البحوث العلمية، وصيانة حقوق جميع الأطراف المشاركة، والحث على الاستفادة من تلك البحوث مع ضمان التوزيع العادل لما ينتج عنها من منافع وفق العقود المبرمة مسبقاً بين الشركاء في البحث العلمي.
٣. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي بعدم إجراء أي تعديل على المصنفات ذات الحقوق الملكية والمسجلة ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو أي مساس آخر.

٤. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي بملكية جامعة شقراء للأعمال التي تم إنجازها مؤسسياً، مثل أعمال التأليف التي لا يمكن أن تُعزى إلى مؤلف واحد، أو إلى عدة مؤلفين منفصلين.

٥. تلتزم الجامعة بعدم الإخلال بحقوق المؤلفين عند استخدام أو إعادة إنتاج، أو نشر المواد التي ساهموا في إنتاجها، وألت ملكيتها للجامعة.

٦. تؤول الاكتشافات العلمية والاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في أثناء عملهم بالجامعة إلى جامعة شقراء مع حفظ حقوق الباحثين الأصليين.

٧. يلتزم كل من يعمل بالبحث العلمي الذين يتركون الخدمة بجامعة شقراء، بعدم إفشاء أسرار البحوث العلمية، والاكتشافات، والاختراعات، التي يطلعون عليها من خلال عملهم بالجامعة.

٨. يجب ألا تتعارض هذه القواعد مع التزامات الجامعة بالوفاء بتعهداتها مع أي من الأطراف الخارجية، بما في ذلك اتفاقيات رعاية البحوث، من المؤسسات الداعمة، واتفاقيات الترخيص، وما شابه ذلك.

٩. تكون ملكية الرسائل العلمية بعد مناقشتها وما نتج عنها من أبحاث، أو اكتشافات، أو برامج حاسوبية، للجامعة، ويحق للجامعة إتاحتها للاستخدامات البحثية، والمراجعة العلمية.

١٠. يجب على الطالب عند نشره للرسالة العلمية، أو جزء منها، الإشارة إلى انتمائها لجامعة شقراء.

١١. يجب على الطالب عند نشر رسالته العلمية، أو جزء منها، إظهار اسم المشرف، أو لجنة الإشراف ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.

١٢. لا يجوز للمشرف، أو لجنة الإشراف، نشر أي جزء من الرسالة العلمية دون إظهار اسم الطالب كمشارك في البحث.

١٣. لا يجوز للطالب الامتناع عن نشر أبحاث مستلة من الرسالة بناءً على طلب المشرف، أو لجنة الإشراف بما لا يتعارض مع أصول البحث العلمي.

١٤. يتم الاتفاق بين الأطراف على ترتيب وضع الأسماء على الأجزاء المنشورة من الرسالة العلمية بحسب نسبة المشاركة في البحث.

١٥. تلتزم الجامعة بما ورد في " نظام حماية حقوق المؤلف الجديد ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٣ رجب ١٤٢٤هـ. " فيما يتعلق بحقوق الطبع وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين التي تنص على عدم «قيام المنتج أو الناشر، أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق".

### المادة التاسعة: الباحثون والمجتمع

١. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي عند تقديم الاستشارات العلمية تحري الدقة، وأن يبنوا ما يصرحون به عن نتائج البحوث، أو المراجع، أو الممارسات العلمية، بما يتوافق مع مواد الوثيقة.

٢. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بعدم تشويه صورة أفراد، أو جماعات بعينها مهما كانت مخالقات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات في الرأي للقائمين على تلك البحوث، بل يُوجّه البحث للنقد البناء الذي يرقى بالإنسانية.

٣. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي من الراغبين في الانضمام إلى شركات بحثية من خارج الجامعة (محلية، أو دولية) بالإلمام والوعي التام بالسياسة البحثية والتوثيقية الخاصة بالمؤسسات المزمع إبرام الشراكة البحثية معها، مثل سياسة الملكية الفكرية في تلك المؤسسات.

٤. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بالمحافظة على البيئة، والحد من التلوث البيئي، وتوخي الحذر فيه وعدم إجراء تجارب وبحوث قد تؤذي البيئة.

### المادة العاشرة: البيانات والمعلومات والنتائج

١. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي باحترام الخصوصية، وسرية البيانات والمعلومات، وأن يتم التعامل مع كل البيانات والمعلومات التي يحصلون عليها على نحو أخلاقي، بما يتوافق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة.

٢. تلتزم الجامعة بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات الشخصية والرسمية التي يتم الاطلاع عليها، أو إتاحتها عن طريق أي من الجهات التابعة لها، لأي طرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية ممن لهم الصلاحية، ما لم يكن الإفصاح مطلوباً قانونياً.

٣. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي في حال التعامل مع البيانات ذات الطبيعة السرية التي قد يتم الحصول عليها، على سبيل المثال: (عن طريق سجلات المرضى، أو من خلال قوائم استقصاء

معينة...) بسرية هذه البيانات، وخصوصيتها، ويحظر عليهم استخدام مثل هذه البيانات لمنفعتهم الشخصية، أو لمنفعة طرف ثالث، أو لأي هدف غير الهدف البحثي الذي جُمعت من أجله.

٤. يلتزم جميع العاملين في البحث العلمي بالاحتفاظ بسجل دقيق ومنظم وموثق للإجراءات البحثية التي يتبعونها، والنتائج التي يحصلون عليها سواء النهائية، أو المرحلية، وأن يكون ذلك قابلاً للفحص والتدقيق من الجهات ذات الصلاحية في الجامعة.

٥. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بإتاحة البيانات البحثية الأولية، أو الأدلة بعد تحكيمها ونشرها بعد اكتمال البحث لبقية الباحثين؛ من أجل التحقق، أو استخدامها في أبحاث أخرى، وذلك لمدة زمنية كافية، التي غالباً ما تكون ١٠ سنوات، وفي المشروعات الطبية، أو الاجتماعية، والبيئية، والأثرية الكبيرة، تكون المدة ٢٠ سنة، أو أكثر، ما لم يكن هناك سبب تنظيمي، أو قانوني يمنع ذلك.

٦. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بأن تكون البيانات المتعلقة بالنشر متوفرة لأغراض المناقشة والتحليل من قبل الباحثين والمقيمين الآخرين، وفي حالات سرية البيانات فإنه يُفضل أن يتم الاحتفاظ بها بشكل يضمن الرجوع إليها بوساطة أي طرف ثالث دون المساس بسرية وخصوصية تلك البيانات.

٧. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بالاحتفاظ بالبيانات في شكلها الأصلي، وأن يتم تخزينها بطريقة آمنة لا تعرضها للتلف مع مراعاة تحديث وسائل الحفظ، وبالنسبة للبيانات المخزنة على وسائط مثل الأفلام وأقراص الحاسب الآلي، فينبغي عدم مسحها، أو إعادة استخدام وسائط تخزينها.

٨. يلتزم جميع من يعمل في البحث العلمي بتوصيف الطرق المناسبة لحفظ البيانات، والمواد البحثية الأولية؛ للتأكد من إمكانية إعادة استخدامها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٩. يلتزم الباحثون بالاحتفاظ بالبيانات الأصلية للبحث بداخل القسم الأكاديمي، أو وحدة البحوث التي أجري البحث بها، ويمكن لكل باحث الاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات.

١٠. يلتزم الباحثون في حال الحصول على البيانات البحثية بوساطة قواعد البيانات المدفوعة القيمة، أو عن طريق الاتفاقيات التعاقدية، بالاحتفاظ بالرابط الإلكتروني الخاص بموقع البيانات الأصلية، أو المعلومات الأساسية.

١١. يلتزم الباحثون بضمان حماية سرية البيانات التي تستخدم في البحث عند الاحتفاظ بها في أنظمة الحاسب الآلي بالوسائط الإلكترونية.

١٢. يلتزم الباحثون بعدم القيام، أو المشاركة في أعمال نسخ غير مصرح بها للبيانات، أو الأوراق، أو أي برامج للحاسب الآلي.

١٣. يلتزم الباحثون بعدم تدوير، أو إعطاء البيانات التي يتم استخدامها بالبحث للآخرين إلا بعد موافقة كتابية من الأفراد، أو الجهة التي زودت هذه البيانات.

#### المادة الحادية عشرة: الالتزامات نحو المبحوثين

١. يلتزم الباحثون بشرح التجربة للمبحوثين، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر بصورة واضحة، وبلغة مناسبة لمستوى المبحوثين، ويتم تسجيل موافقتهم خطياً في نموذج خاص بذلك.

٢. يلتزم الباحثون بعدم إرغام المبحوثين، أو ممارسة أي ضغوط عليهم للاشتراك في البحوث، سواء بالتهديد، أو الإغراء، أو بأي شكل آخر من الأشكال.

٣. يلتزم الباحثون باحترام حق الأفراد في رفض المشاركة في البحوث كمبحوثين، أو الانسحاب من المشاركة دون التعرض لهم، أو المساس بهم في أية مرحلة من مراحل البحث.

٤. يلتزم الباحثون في حال نشوء تعارض بين مصالح الباحثين والمبحوثين بإعطاء الأولوية لمصالح المبحوثين.

٥. يلتزم الباحثون بإخبار المبحوثين عن درجة السرية التي سيتم التعامل بها مع المواد التي يقدمونها قبل المشاركة في البحث.

٦. يلتزم الباحثون بأن يتم البحث في الوقت والمكان المناسبين للمبحوثين بحيث لا يترتب عليهم أي ضرر بأي شكل من الأشكال.

٧. يلتزم الباحثون بأن تكون طريقة تسجيل بيانات، أو معلومات المبحوثين، مثل: تسجيلات الفيديو، أو الصوت، أو خلافه، مريحة، ومناسبة، ويوافق عليها المبحوثون، أو من ينوبون عنهم كوكلائهم، وذلك كتابة قبل بدء البحث.

٨. يلتزم الباحثون بعدم الإفراط، أو المبالغة في استنفاد طاقة المبحوثين، وأن تكون المقابلات في أوقات محددة لا ترهقهم بشكل عام.

### المادة الثانية عشرة: البحوث على الإنسان

مع مراعاة ما ورد في نظام «أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عام ١٤٣٣ هـ، تحدد هذه الوثيقة الالتزامات التالية الواجب أتباعها في أثناء إجراء البحوث على الإنسان:

١. تلتزم الجامعة وجميع من يعمل في البحث العلمي بجميع الأنظمة المتعلقة بالبحوث على الإنسان، ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة.

٢. تُبنى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية وسلامته من جميع أنواع الأذى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. يلتزم الباحثون بأن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك وفقاً لاشتراطات البحوث السريرية المحكمة.

٤. يلتزم الباحثون بأن تكون مصلحة الإنسان – الذي يُجرى عليه البحث – المتوقعة، أو المنتظرة من إجراء التجربة، أو البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.

٥. يلتزم الباحثون بعدم استغلال ظروف الإنسان الذي يُجرى عليه البحث بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه، أو الاستغلال.

٦. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث على اللقاح الآدمي، والأمشاج، والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها "اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية" والتعريفات المدرجة ضمنها.

٧. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث التي تهدف إلى استنساخ الإنسان.

٨. يلتزم الباحثون بأخذ الموافقة بعد التبصير عند إجراء البحوث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري، أو الخلايا الجذعية الكهلة.

٩. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعاق إلا إذا كانت هناك مصلحة لهذه الفئات.

١٠. يلتزم الباحثون بعدم استخدام المرأة الحامل والجنين ونتاج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية.

١١. يلتزم الباحثون بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية عند إجراء البحوث التي تتطلب نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة به تكوين النطف والأمشاج واللقاح الأدمي.

١٢. يلتزم الباحثون بعدم استئصال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف والبويضات لإنتاج بويضات مخصبة بغرض تحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء البحوث عليها.

١٣. يلتزم الباحثون بعدم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية والنطف بقصد إجراء التجارب عليها.

١٤. يلتزم الباحثون بعدم إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً في المجتمع، وبخاصة تلك التي تركز التفرقة على أساس العرق.

١٥. يلتزم الباحثون عند إجراء بحوث على الفئات الخاصة، مثل: الأفراد المنتمين لفئة عمرية، هي أقل من ثماني عشرة سنة، أو من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو السجناء بما يلي:  
أ. اتباع المنهج البحثي الذي يتماشى مع هذه الفئات ولا يضر بها من الناحية النفسية، أو الجسدية.  
ب. إجراء البحث في ضوء التشريعات التي تتعلق بحماية الإنسان،  
ج. شرح وإيضاح موضوع البحث بيسر، وبلغة واضحة لهذه الفئات قبل إجراء البحوث عليها.  
د. الحصول على موافقة كتابية من ولي الأمر، أو وكيله، أو من ينوب عنهما، أو يمثلهما قانونياً.

### المادة الثالثة عشرة: البحوث على الحيوان والنبات

يلتزم الباحثون عند القيام بتجارب، أو إجراء بحوث على الحيوان والنبات بمراعاة ما يلي:

١. استخدام الحيوانات لأغراض البحث العلمي بالوسائل التجريبية العلمية.

٢. أن يقتصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.

٣. عدم الاستخدام السلبي للحيوان المهذّب بالانقراض.

٤. مراعاة نظم رعاية الحيوان في أثناء التجارب على الحيوان.

٥. التخلص من حيوانات التجارب بعد انتهاء التجربة بصورة آمنة.

٦. اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية عند اشتغال البحث على تجارب تحويل وراثي لمنع تسرب الكائنات المحورة وراثياً من المختبرات التي يُجرى فيها البحث.

٧. اتباع الأنظمة والإجراءات المنظمة للتعامل مع الكائنات المحورة وراثياً.

٨. عدم استخدام النباتات التي تضر بالتوازن البيئي للغطاء النباتي، وكذلك النباتات المهذبة بالانقراض.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها.